



## قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 199/18.م.ب. بتاريخ 28.10.2018

بإعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بالمديريات اللامركزية للمندوبية السامية للتخطيط  
المندوب السامي للتخطيط،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تميمه،
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط كما تم تعديله؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط؛
- وعلى قرار لرئيس الحكومة رقم 3.186.16 الصادر في 24 من شوال 1437 (29 يوليوز 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية للمندوبية السامية للتخطيط؛
- وعلى القرار رقم 2017/687 المؤرخ في 2017/03/23 بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية؛
- وعلى القرار رقم 2017/974 المؤرخ في 2017/11/08 بإعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية،

### قرر مايلي:

المادة الأولى: تعلن المندوبية السامية للتخطيط عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية التالية :

- مدير إقليمي للتخطيط بالحسيمة،
- رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط بطنجة،
- رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط بالداخلة،
- رئيس مصلحة التوثيق وتدبير المعلومات بالمديرية الجهوية للتخطيط بالداخلة،
- رئيس مصلحة التوثيق وتدبير المعلومات بالمديرية الجهوية للتخطيط بالرشيدية،
- رئيس مصلحة تدبير الوسائل بالمديرية الإقليمية للتخطيط بالحسيمة،
- رئيس مصلحة تدبير الوسائل بالمديرية الإقليمية للتخطيط بأسفي.

## المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام مدير إقليمي للتخطيط:

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط

التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا على الأقل، على أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس سنوات (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة. غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية المزاولون، في تاريخ

الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

## المادة الثالثة: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة:

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط

التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية المزاولون، في

تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة،

الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات

ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة

أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة تحدد بطائق الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المناصب المزمع شغلها وكذا الشروط و الكفاءات المطلوبة.

المادة الخامسة: تتكون الوثائق المطلوبة للترشيح من:

- طلب الترشيح؛

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زولها؛

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته؛

- نسخة من قرار التسمية في الإطار أو الدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح.

المادة السادسة: ترسل ملفات الترشيح في ستة (6) نظائر تحت إشراف التسلسل الإداري إلى مديرية الموارد البشرية

والشؤون العامة إلى غاية يوم **27 يونيو 2018**..... خلال أوقات العمل المعمول بها بالإدارات العمومية وهو

آخر أجل لإيداع الترشيحات كما ترسل نسخة كاملة من الملف عبر البريد الإلكتروني [drh@hcp.ma](mailto:drh@hcp.ma) داخل الأجل

المحدد أعلاه.

المادة السابعة: تعين بقرار للمندوب السامي للتخطيط لجنة تتولى إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية [www.service-public.ma](http://www.service-public.ma) وعلى البوابة الالكترونية

للمندوبية السامية للتخطيط [www.hcp.ma](http://www.hcp.ma) و يلصق بمقراتها المركزية واللامركزية.

و حرر بالرباط في: **20 يونيو 2018**.....

المندوب السامي للتخطيط  
احمد الحليمي علمي